أصـــول الشاشي

بحث كون المتواتر موجبا للعلم القطعي .

فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا أمثاله نقل القرآن وإعداد الركعات ومقادير الزكاة .

والمشهور ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الزنا .

ثم المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرا .

والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة .

ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما وإنما الكلام في الآحاد .

فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور .

وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية .

بشرط إسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله واتصل بك ذلك من رسول ا A بهذا الشرط